الأمم المتحدة
A/RES/79/119
الجمعية العامة
Distr.: General
12 December 2024

الدورة التاسعة والسبعون
البند 77 من جدول الأعمال
**تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين**

# قرار اتخذته الجمعية العامة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024

*[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/79/467، الفقرة 11)]*

## 119/79 - القانون النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت

***إن الجمعية العامة،***

***إذ تشير*** إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

***وإذ تشير أيضا*** إلى قرارها 21/60 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية وأهابت فيه بجميع الحكومات النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية، وقراراتها 162/51 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 80/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 114/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 101/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، التي أوصت فيها بأن تنظر جميع الدول إيجابيا في القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والقانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود الصادرة عن اللجنة، على التوالي،


الرجاء إعادة استعمال الورق

***وإذ تضع في اعتبارها*** أن الاتفاقية والقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والقانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، تقدم مساعدة كبيرة للدول في إتاحة وتيسير التجارة الإلكترونية في التجارة الدولية،

***وإذ تضع في اعتبارها أيضا*** أهمية توفير أساس قانوني لتعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية، بما في ذلك عبر الحدود، والأهمية المتزايدة للاستعانة بالأتمتة في التعاقد، من خلال استخدام نظم الذكاء الاصطناعي وغيرها،

***وإذ ترى*** أن عدم اليقين بشأن الأثر القانوني للأتمتة في التعاقد يمكن أن يوجِد عقبة في سبيل تسخير الإمكانات الكاملة للتجارة الرقمية،

***واقتناعا منها*** بأن اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ في التجارة الإلكترونية، بما في ذلك عبر الحدود، سيزدادان إذا جرت مواءمة قواعد معينة بشأن استخدام الأتمتة في التعاقد على أساس محايد تكنولوجيا،

***وإذ تشير*** إلى أن اللجنة أدرجت موضوع التعاقد المؤتمت في برنامج عملها في دورتها الرابعة والخمسين، عام 2021[(1)]، وأحالت الموضوع إلى فريقها العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) في دورتها الخامسة والخمسين، عام 2022[(2)]،

***وإذ تلاحظ*** أن الفريق العامل خصص لذلك العمل ثلاث دورات في عامي 2022 و 2023، وأن اللجنة نظرت خلال دورتها السابعة والخمسين عام 2024 في مشاريع الأحكام المتعلقة بالتعاقد المؤتمت التي أُعدت بناء على طلب الفريق العامل[(3)]،

***واعتقادا منها*** بأن القانون النموذجي بشأن التعاقد سوف يشكل إضافة قيّمة إلى نصوص اللجنة القائمة في مجال التجارة الإلكترونية من خلال تقديمه مساعدة إلى الدول في وضع تشريعاتها التي تنظم الاستعانة بالأتمتة في التعاقد أو في تعزيز الموجود من تلك التشريعات،

1 - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإنجازها واعتمادها القانون النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت[(4)]؛

2 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينشر القانون النموذجي مشفوعا بدليل لاشتراعه، بما يشمل نشره إلكترونيا باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يعمّمه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المعنية؛

3 - ***توصي*** جميع الدول بأن تنظر إيجابيا في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات بشأن التجارة الإلكترونية، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك؛

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17)، الفقرتان 25 (هـ) و 236.

(2) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/77/17)، الفقرة 22 (د).

(3) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/79/17)، الفصل السابع.

(4) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

4 - ***توصي أيضا*** بأن تواصل الدول النظر في أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية[5]، وأن تنظر إيجابيا في استخدام القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية[6] والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية[7] والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل[8] والقانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود[9] عند تنقيح أو اعتماد تشريعات بشأن التجارة الإلكترونية؛

5 - ***تناشد*** الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة أن تنسق أنشطتها القانونية في ميدان التجارة الإلكترونية مع أنشطة اللجنة وأن تتفادى ازدواجية الجهود وتعزز الكفاءة والاتساق والترابط في عمليات تحديث وتنسيق التشريعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

*الجلسة العامة 47*
*4 كانون الأول/ديسمبر 2024*

---

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2898, No. 50525.

(6) القرار 162/51، المرفق.

(7) القرار 80/56، المرفق.

(8) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/72/17)، المرفق الأول.

(9) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/77/17)، المرفق الثاني.